بالدنانير او باع الحنطة بالشعير او كان مطعوما بمطعوم اخر من غير
جنسه فلا يثبت فيه ربا التفاضل فيجوز بيعه متفاضلا ويثبت
فيه ربا النسيئة فيشترط في بيعه التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم
الا يدا بيد وقوله هاء وهاء فيه اشتراط التقابض في المجلس وتحريم
النسيئة وقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء مثلا بمثل فيه ايجاب
المماثلة وتحريم التفاضل عند اتفاق الجنس وقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم فيه
اطلاق التبايع مع التفاضل عند اختلاف الجنس مع اشتراط
التقابض في المجلس وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد
والله اعلم المسألة الرابعة في القرض ومن اقرض شيئا وشرط
عليه ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة فهو ربا ويدل
عليه ما روي عن مالك قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر فقال اني اسلفت
رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر
فذلك الربا اخرجه مالك في الموطا فان لم يشترط فقضاه او زاده
ترد المستقرض افضل مما اخذ جاز ويدل عليه ما روي عن مجاهد ان ابن عمر
استلف دراهم فقضى صاحبها خيرا منها فابى ان ياخذها وقال هذه
خير من دراهمي فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخرجه مالك
في الموطا وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي تذكير وتخويف وانما ذكر
الفعل لان تانيثه غير حقيقي فجاز تذكيره لان الوعظ والموعظة سواء
فانتهى اي عن اكل الربا فله ما سلف اي ما مضى من ذنبه قبل النهي مغفور له
وامره الى الله يعني بعد النهي ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء
خذله فيعود الى اكل الربا وقيل فله ما سلف وامره الى الله فيما يحكم به
له ويحكم عليه وليس اليه من امر نفسه شيء وقيل ان الآية ... بعد
تحريم الربا ياكله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ومن عاد
يعني الى اكل الربا بعد التحريم مستحلا له فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

قوله عز وجل

قوله عز وجل يمحق الله الربا اي ينقصه ويهلكه ويذهب بركته قال
ابن عباس لا يقبل الله منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلاة ويربي
الصدقات اي يزيدها ويثمرها ويبارك فيها في الدنيا ويضاعف اجرها
في الآخرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن
بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل
كما يربي احدكم فلوه او فصيله لفظ مسلم وللبخاري من تصدق بعدل
تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله وفي رواية ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى
تكون مثل الجبل والله لا يحب كل كفار يعني كل مصر على كفره مقيم عليه مستحل
لاكل الربا اثيم يعني متماد في الاثم وفيما نهي عنه من اكل الربا لا ينزجر عنه
ولا يتركه وقيل يحتمل ان يكون الكفار راجعا الى المستحل للربا والاثيم راجعا
الى من يفعله مع اعتقاد التحريم فتكون الآية جامعة للفريقين قوله
عز وجل ان الذين آمنوا يعني صدقوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات يعني
التي امرهم الله بها واقاموا الصلاة اي المفروضة باركانها وحدودها في
اوقاتها وآتوا الزكاة يعني المفروضة عليهم في اموالهم لهم اجرهم عند ربهم
اي لهم ثواب اعمالهم في الآخرة ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي يوم القيامة
قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قيل
نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد اسلفا في التمر
فلما حضر وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما انه ان اخذتما حقكما لم يبق
لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لكما
ففعلا فلما حل الاجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاهما وانزل الله عز وجل هذه الآية فسمعا واطاعا واخذا رؤوس اموالهما
وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان
في الربا الى بني عمرو بن عمير ناس من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في

Copyright © King Saud University